

Distr.: General
16 January 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) استعراض تعميم المنظور الجنساني داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

* تأخر تقديم هذه الوثيقة انتظاراً لنتائج المشاورات غير الرسمية للجنة.



٢' المساواة بين الجنسين في المشاركة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في أعقاب الصراع.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة، في بداية أول جلسة من أي دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورة الثامنة والأربعين، انتخبت اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، أربعة نواب للرئيس تولى أحدهم مسؤوليات المقرر.

وتعزيزا لفعالية أعمال اللجنة، أوصى المجلس، في قراره ٢١/١٩٨٧، بأن تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين لمكتب اللجنة سنتين. وسوف يواصل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الثامنة والأربعين الاضطلاع بمهامهم في الدورة التاسعة والأربعين.

ووفقا للمقرر ٢٣٤/٢٠٠٢، قرر المجلس، بغية تحسين عمل اللجنة وضمان استمرارية عمل مكاتبها المتعاقبة، أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين التي تعقد عام ٢٠٠٣، ومباشرة بعد اختتام دورة عادية، بعقد الجلسة الأولى من دورتها العادية اللاحقة، وأن يكون الغرض الوحيد منها انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين، وفقا للقاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية.

وقد عقدت الجلسة الأولى للدورة الثامنة والأربعين مباشرة بعد اختتام الدورة السابعة والأربعين، وهو الموعد الذي انتخبت فيه اللجنة الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين لمباشرة مهامهم في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة.

ويرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة بيان بأسماء أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية دوراتها الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين؛ بينما يرد في المرفق الثالث بيان بأسماء أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية دوراتها التاسعة والأربعين إلى الثانية والخمسين.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٣٧/٢٠٠٣، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها.

وتم التحضير للدورة الثامنة والأربعين للجنة وفقا لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل. وتبعاً لذلك، عقد مكتب اللجنة عدة جلسات، فضلاً عن إحاطات استشارية مع جميع الوفود المعنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، للنظر في تنظيم الدورة وأساليب العمل المتبعة خلالها.

ومن المتوقع أن يخصص وقت لإجراء مناقشة عامة. ولضمان اشتراك واسع النطاق، يوصى بأن تقتصر مداخلات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على خمس دقائق لكل منها، وأن تقتصر المداخلات باسم المجموعات على عشر دقائق، وذلك على غرار الدورات السابقة. وأوصي أيضاً في الدورات السابقة بأن تدمج في المناقشة العامة مداخلات المنظمات غير الحكومية مع وضع الموقع الجغرافي في الاعتبار، وأن يكون اشتراك المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة بمثابة إضافة إلى اشتراكها خلال كل حلقة من حلقات المناقشة التي تعقد بشأن القضايا المواضيعية.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) استعراض تعميم المنظور الجنساني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

استعراض وسائل العمل في لجنة وضع المرأة

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٦ من مقررها ٢٧٠/٥٧ بآء من اللجان الفنية أن تتفحص وسائل عملها بغية تحسين سعيها إلى تطبيق نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمم الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، فتسلّم بذلك ألا حاجة إلى نهج موحد بما أن كل لجنة من اللجان الفنية لها خصوصيتها، مع الإشارة أيضاً إلى أن وسائل العمل الحديثة يمكن أن تضمن بشكل أفضل استعراض التقدم المحرز في عملية التطبيق على جميع المستويات، استناداً إلى تقرير مع توصيات يرفعه الأمين العام إلى كل لجنة من اللجان الفنية والمهيات الفرعية ذات الصلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وسائل عملها، عملاً بالبنود التي تحددها النتائج الخاصة بكل منها والمقررات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة؛ وطلب إلى اللجان الفنية أن ترفع إلى

المجلس في مهلة أقصاها عام ٢٠٠٥ تقريراً بما تنجم عنه عملية التفحص هذه من نتائج. وسوف يعرض على اللجنة تقرير عن وسائل عملها.

إدراج المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلب المجلس، في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قراره ٦/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يعد، في إطار البند ٣، تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذه، والتقدم المحرز على صعيد تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد أُعيد التأكيد على هذا الطلب مؤخراً في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

الاستعراض والتقييم الشاملان للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

سوف تعرض على اللجنة ورقة غرفة اجتماع بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي ستعقد عام ٢٠٠٥.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس إلى لجنة وضع المرأة، في قراره ٤٢/٢٠٠٣ بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها، المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛ كما طلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٤٣/٢٠٠٣ بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

الإفراج عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون في ما بعد

في القرار ١/٤٦، طلبت لجنة وضع المرأة إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج عن الرهائن من النساء والأطفال. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الاعتبار، بإعداد تقرير عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

خطة العمل المشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة

طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥/٣٩، أن يعمل سنويا على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة كي يعمل بها مركز حقوق الإنسان، الذي كان قائما آنذاك، وشعبة النهوض بالمرأة. وشجعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٤٤/٢٠٠٣، على الحرص على تنفيذ خطة العمل المشتركة، وعلى مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستخلصة، وعلى تحديد العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها، وعلى إتاحة هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وللجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين. وستعرض على اللجنة الأخيرة خطة العمل المشتركة.

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٤٤/٥٨ المتعلق بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين بيانا شفهيًا بأخر المستجدات عن تنفيذ ذلك القرار بطرق منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وفي جميع الرتب داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك عن معدلات التناقص الموزعة جنسانيا بالنسبة لجميع الوحدات التنظيمية وجميع الرتب، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات في مجال الموارد البشرية لا سيما منها تلك الهادفة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين. وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفهي عن ذلك القرار يرفعه المستشار الخاص للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. كذلك سوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بشأن تحسين وضع المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

العنف ضد المرأة

في القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، طلبت الجمعية العامة من الصندوق أن يُضمّن تقاريره الدورية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم تلك المعلومات إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستزود لجنة وضع المرأة بهذه المعلومات.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُرسل تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة للعلم. وسيُعرض على لجنة وضع المرأة للعلم أيضا تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك مذكرة تحيل بها اللجنة المعنية بنتائج دورتها الثلاثين (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

الاستقصاء العالمي عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٤

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام بقرارها ٢١٠/٥٤ استكمال الاستقصاء العالمي عن دور المرأة في التنمية، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين. وتمشيا مع الممارسات المعهودة ستُعرض على المجلس، عن طريق لجنة وضع المرأة، مذكرة عن الاستعدادات الخاصة بإجراء الاستقصاء العالمي.

المسائل البرنامجية

معروض على لجنة وضع المرأة للنظر مذكرة من الأمين العام بشأن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتجدد الإشارة بهذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام إعداد إطار استراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للعرض على الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين. وسيضم هذا الإطار في وثيقة واحدة الجزء الأول، موجز للخطة، والجزء الثاني، خطة برنامجية لفترة سنتين، للحلول محل الخطة الحالية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي الخاص بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين أولا، بعد تعديلها كما ينبغي، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين. وترسل توصيات اللجنة بهذا الشأن إلى

الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين، عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الوثائق

طرائق عمل لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2004/2)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وتعميم

المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2004/3)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها (E/CN.6/2004/4)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2004/5)

تقرير الأمين العام عن تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد (E/CN.6/2004/6).

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/65-E/CN.6/2004/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها المعلومات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/2004/8)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين المقرر إجراؤهما في عام ٢٠٠٥ للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، (E/CN.6/2004/CRP.2)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2004/CRP.3)

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجزا تنفيذيا أوليا للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٤ (E/CN.6/2004/CRP.4)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاقتراحات المتعلقة بالإطار الاستراتيجي للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.6/2004/CRP.5)

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة (A58/374)
 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة والعشرين
 والتاسعة والعشرين (A/58/38)
 تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 (A58/341)
 مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A58/168)

(ب) القضايا والاتجاهات والنهج الجديدة التي تؤثر على حالة المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ أن يشمل جدول أعمال لجنة وضع المرأة في كل سنة بندا فرعيا رقمه ٣ (ب) يتعلق بالقضايا والاتجاهات والنهج الجديدة التي تؤثر على حالة المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن القضايا الجديدة ضمن ذلك البند الفرعي، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها. ولم يُطلب تقديم أية تقارير تحت هذا البند الفرعي.

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

المائدة المستديرة رفيعة المستوى

قررت اللجنة بموجب مقررها ١٠١/٤٦ أن تستحدث، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين، خيار عقد اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى. وأذنت للمكتب بأن يبت في عدد الاجتماعات من هذا القبيل وموعدها وموضوعها، وذلك بعد التشاور مع جميع الدول المعنية عن طريق المجموعات الإقليمية. وفي اجتماع غير رسمي عقد في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قررت اللجنة أن تنعقد المائدة المستديرة الرفيعة المستوى في الدورة الثامنة والأربعين تحت عنوان "الثغرات والتحديات القائمة في قياس التقدم المحرز في سياق استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥". وسيعرض على اللجنة، ضمن البند ٣ (ج)، دليل مناقشة حول المائدة المستديرة.

الوثائق

دليل مناقشة حول المائدة المستديرة الرفيعة المستوى. مذكرة من المكتب

(E/CN.6/2004/CRP.1)

القضايا المواضيعية

بَتَّ المجلس في قراره ٤/٢٠٠١ في أمر برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، بما فيه الجدول الزمني للنظر في تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة والإجراءات والمبادرات الأخرى. وبالنسبة لعام ٢٠٠٤، حُدد الموضوعان التاليان: "دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين"؛ و "مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحل الصراعات وبناء السلام في أعقاب الصراع". وسيكون معروضا على اللجنة تقريران للأمين العام بشأن هاتين المسألتين المواضيعيتين، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي تتوصل إليها اجتماعات أفرقة الخبراء المعقودة لبحث الموضوعين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

(E/CN.6/2004/9)

تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات

وإدارتها وحل الصراعات وبناء السلام في أعقاب الصراع (E/CN.6/2004/10)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس في قراره ٧٦ (د - ٥) إجراء تتلقى اللجنة بموجبه الرسائل المتعلقة بوضع المرأة وتنتظر فيها. وبقراره ٣٠٤ طاء (د - ١١) عدل المجلس قراره ٧٦ (د - ٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة للجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن نبذة عن محتوى كل رسالة.

وفي القرار ٢٧/١٩٨٣، أعاد المجلس التأكيد على تفويض اللجنة بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية بشأن وضع المرأة، وأذن للجنة بتكوين فريق عامل للنظر في هذه الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وفي القرار ١١/١٩٩٣، أعاد المجلس التأكيد على صلاحية اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات بخصوص الاتجاهات والأنماط الجديدة في التمييز ضد المرأة التي تكشف عنها هذه الرسائل.

وفي القرار ٢٠٠٢/٢٣٥، قرر المجلس اتخاذ الخطوات التالية، سعياً لجعل إجراء نظر اللجنة في الرسائل أكثر فعالية وكفاءة:

(أ) أن تعين اللجنة في كل دورة من دوراتها، ابتداء من الدورة السابعة والأربعين، أعضاء "الفريق العامل المعني بالرسائل الخاصة بوضع المرأة"، للدورة التالية، بحيث يتمكن الأعضاء من الاجتماع فيكون بوسع الأمانة إصدار تقريرهم قبل إقرار اللجنة جدول أعمالها بثلاثة أيام عمل؛

(ب) أن يطلب المجلس إلى الأمين العام ما يلي:

'١' إعلام الحكومات بكل رسالة تخصها إذا تقرر أن تنظر فيها اللجنة، وإتاحة مهلة ١٢ أسبوعاً على الأقل للحكومات قبل نظر الفريق العامل في هذه الرسائل؛

'٢' ضمان تلقي أعضاء الفريق العامل قوائم الرسائل مسبقاً، بما فيها ردود الحكومات إن وجدت، لأخذها في الاعتبار لدى إعداد تقارير الفريق التي تقدم إلى اللجنة لدراستها.

وفي المقرر ٤٧/١٠٢، قررت اللجنة مواصلة النظر في الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لهذا الغرض، مع مراعاة المناقشة التمهيديّة التي أُجريت في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتماس آراء الدول الأعضاء العرب عنها خطياً في هذا الخصوص. وسيعرض على اللجنة التقرير المطلوب.

وفي احتتام الدورة السابعة والأربعين، عينت اللجنة أعضاء الفريق العامل للدورة الثامنة والأربعين. وسيطلب إلى اللجنة أن تعين أعضاء الفريق العامل للدورة التاسعة والأربعين قبل احتتام الدورة الثامنة والأربعين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/11/Add.1 و E/CN.6/2004/11).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/SW/ و E/CN.6/2004/SW/Communications List No.38).
(Communications List No.38/Add.1).

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون معروضا على اللجنة رسالة رئيس المجلس بشأن متابعة تنفيذ توجيهات المجلس المتعلقة بالسياسات.

ودعا المجلس، في قراره ٢٧/٢٠٠١، لجانه الفنية إلى أن تقدم إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية و/أو الجزء السنوي المتعلق بالتنسيق مساهمات مختصرة وعملية المنحى. وسيعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٤ حول موضوع "تعبئة الموارد وهيئة بيئة مؤاتية من أجل القضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠".

الوثائق

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2004/12)

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/CN.6/2004/CRP.6)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس ١٨٩٤ (د-٥٧) ووفقا لمقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٣، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، متضمنا الإشارة إلى الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يتعين أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

اليوم/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
الاثنين، ١ آذار/مارس صباحا	٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	افتتاح الدورة عرض التقارير، يعقبه حوار
	٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	مناقشة عامة
بعد الظهر	٣ (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات	اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى في موضوع: "التغصنات والتحديات القائمة في قياس التقدم المحرز في سياق استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥"
الثلاثاء، ٢ آذار/مارس صباحا	٣ (ج) '٢' مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في أعقاب الصراع	فريق الخبراء: عرض وحوار
بعد الظهر	٣ (ج) '١' دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين	فريق الخبراء: عرض وحوار
الأربعاء، ٣ آذار/مارس صباحا	٣ (تابع)	مناقشة عامة
بعد الظهر	٣ (تابع)	مناقشة عامة
الخميس، ٤ آذار/مارس صباحا	٣ (تابع)	مناقشة عامة
بعد الظهر	٣ (أ) استعراض تعميم المنظور الجنساني داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	طرق عمل لجنة وضع المرأة استعراض وتقييم منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
	٤ الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة	
	٥ متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	
الجمعة، ٥ آذار/مارس صباحا	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية

اليوم/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
بعد الظهر	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الاثنين، ٨ آذار/مارس صباحا		الاحتفال باليوم الدولي للمرأة: "النساء وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب"
من منتصف النهار حتى الساعة ١٣/٠٠	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الثلاثاء ٩ آذار/مارس صباحا	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	٦ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة	عرض المقترحات. بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة
	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الأربعاء ١٠ آذار/مارس صباحا	٤ الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	جلسة مغلقة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل
بعد الظهر	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الخميس ١١ آذار/مارس صباحا	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	٣ (تابع)	اتخاذ إجراء بشأن المقترحات
	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الجمعة ١٢ آذار/مارس صباحا		اتخاذ إجراء بشأن المسائل المعلقة
بعد الظهر	٧ اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين	اعتماد التقرير احتتام الدورة

المرفق الثاني

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين^١
(٤٥ عضواً؛ المدة أربعة أعوام)

الأعضاء	اختتام الدورات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ على التوالي
الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	٢٠٠٥
الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	٢٠٠٧
ألمانيا	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
باكستان	٢٠٠٥
البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	٢٠٠٧
بنن	٢٠٠٤
بوتسوانا	٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢٠٠٦
بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٥
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٧
تونس	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية ترانينا المتحدة	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
الداغرك	٢٠٠٤
السودان	٢٠٠٦
شيلي	٢٠٠٤

(أ) تنتهي مدة العضوية عند اختتام الدورات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ في أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، حسب المبين.

اختتام الدورات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ على التوالي	الأعضاء
٢٠٠٤	الصين
٢٠٠٦	غابون
٢٠٠٦	غواتيمالا
٢٠٠٥	غينيا
٢٠٠٤	قيرغيزستان
٢٠٠٤	كرواتيا
٢٠٠٧	كندا
٢٠٠٦	كوبا
٢٠٠٧	الكونغو
٢٠٠٥	ماليزيا
٢٠٠٤	ملاوي
٢٠٠٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٧	نيجيريا
٢٠٠٦	نيكاراغوا
٢٠٠٧	الهند
٢٠٠٥	هولندا
٢٠٠٤	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٥	اليابان

المرفق الثالث

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^١

(٤٥ عضواً؛ لمدة أربعة أعوام)

الأعضاء	اختتام الدورات ٤٩ و ٥٠، و ٥١ و ٥٢ على التوالي
الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	٢٠٠٥
الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	٢٠٠٧
أيسلندا	٢٠٠٨
ألمانيا	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٦
باكستان	٢٠٠٥
بلجيكا	٢٠٠٧
بوتسوانا	٢٠٠٦
بوركينافاسو	٢٠٠٦
بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٥
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٧
تونس	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية ترانبا المتحدة	٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
السلفادور	٢٠٠٨
السودان	٢٠٠٦
سورينام	٢٠٠٤
الصين	٢٠٠٨

* تنتهي مدة العضوية عند اختتام الدورات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي، حسب الميعين.

اختتام الدورات ٤٩ و ٥٠، و ٥١ و ٥٢ على التوالي	الأعضاء
٢٠٠٨	غانا
٢٠٠٦	غابون
٢٠٠٦	غواتيمالا
٢٠٠٥	غينيا
٢٠٠٨	كازاخستان
٢٠٠٧	كندا
٢٠٠٦	كوبا
٢٠٠٧	الكونغو
٢٠٠٥	ماليزيا
٢٠٠٤	موريشيوس
٢٠٠٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٧	نيجيريا
٢٠٠٦	نيكاراغوا
٢٠٠٨	هنغاريا
٢٠٠٧	الهند
٢٠٠٥	هولندا
٢٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٥	اليابان